ان بني حنيفة ارتدوا بمنع الزكوة وبعث اليهم ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه الجيوش حتى اسلموا ولم يامرهم بتجديد الانكحة ولا احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم واجماعهم حجة يترك بها القياس فان قلت من الجايز انهم ارتدوا على التعاقب فمن اين يعرف انهم ارتدوا معا بل الغالب التعاقب في الردة وهو الظاهر قلت سكوت الصحابة عن تجديد الانكحة دليل على عدم التعاقب لانه لو كان ارتدادهم على التعاقب لامروا بتجديد الانكحة لان السكوت عن الحق لا يليق بحالهم او نقول لما جهل التاريخ ولم يترجح سبق البعض على البعض لفقدان الدليل جعلوا كانهم ارتدوا معا كما في الغرقى والحرقى والفقه في المسئلة انه لم يختلف بهما دين ولا دار فلا يقع الفرقة كالمجوسيين والمسلمين واعتبار البقاء بالابتداء لا يصح لان عدة الغير مانعة جواز النكاح ابتداء وليست بمانعة لبقائه كالموطوءة بشبهة واعتبار الردة بالعدة من حيث ان كل واحد منهما توجب حرمة المحل هذا اذا ارتدا معا ولم يلحقا بدار الحرب اما ان لحق احدهما بدار الحرب بعد ارتدادهما معا فقال في شرح الطحاوي وقعت الفرقة يعني لتباين الدارين **قوله** ولو اسلم احدهما بعد الارتداد فسد النكاح بينهما وذلك لان ردة من اصر منافية للنكاح فصار الاصرار كانشاء الردة حتى لا يجب لها شي ان كان المسلم هو الزوج قبل الدخول وان كانت هي التي اسلمت قبل الدخول فلها نصف الصداق وان وجد الدخول فلها المهر كاملا في الوجهين لان المهر يستقر بالدخول ويصير دينا في ذمة الزوج والديون لا تسقط بالردة ، والله اعلم ٥

باب القسم

لما ذكر ركن النكاح وشرايطه وعدد ما يحل من النسا وما يتعلق به من الفساد الطاري في البضع بسبب الشرك والردة شرع في بيان العدل بين النسا في القسمة والقسم بفتح القاف مصدر وهو الرواية عن شيوخنا هنا وبالكسر نصيب **قوله** واذا كان للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او كانت احداهما بكرا والاخرى ثيبا وهذه من مسايل القدوري وانما قال واذا كان بلفظ التذكير وان كان مسندا الى المونث الحقيقي لوقوع الفصل كقولهم حضر القاضي اليوم امراة وكقول جرير ، لقد ولد الاخيطل ام سوء ، والاجاير خلافا

للمبرد

للمبرد وقد عرف في كتب النحو وانما قال حرتان ليشمل الحكم المسلمة والكتابية والمراهقة والمجنونة والبالغة جميعا الا انه اذا كانت احداهما مسلمة والاخرى كتابية يعدل بينهما في القسم وكذا بين العاقلة والمجنونة وبين المراهقة والبالغة للمساواة في سبب القسم وهو الحل الثابت بالنكاح بخلاف ما اذا تزوج حرة على امة وسيجي بيان ذلك وهذا مذهبنا وعند الشافعي اذا كانت الجديدة ثيبا اقام عندها ثلاث ليال واذا كانت بكرا اقام سبعا ثم يدور بالتسوية بعد ذلك له ما روي في السنن مسندا الى خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك وروي عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قال انها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك والا فثلثت ثم ادور ولنا قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فهذا يدل على وجوب التسوية في القسم بين النسا ثم قال ذلك ادنى ان لا تعولوا معناه ان لا تجوروا وهو المنقول عن اهل اللغة ومنه حديث ام سلمة حيث قالت لعايشة حين خرجت الى البصرة علت علت اي جرت وروي في السنن مسندا الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جا يوم القيمة وشقه مايل واخرجه الترمذي والنسوي وابن ماجه وهذا ايضا يدل على وجوب التسوية لاشتماله على الوعيد وروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني بما تملك ولا املك يعني به زيادة حبه لبعض نسايه فثبت بعموم النصوص ان البكر والثيب سوا في القسم لانه لا فصل فيها ولانهن مستويات حال البقا فوجب ان يستوين حالة الابتدا ايضا اصله اذا تزوجهن في عقد واحد والجواب عما رواه الشافعي فنقول ان الصحيح من الرواية ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسايي هكذا اثبت صاحب السنن وذلك لا يدل على عدم التسوية واما التثليث المذكور في اخر الحديث فانه غريب لا يحتج به ولهذا لم يورده صاحب السنن ولئن صح فنقول معناه ثم ادور بالثلاث على ساير نساي توفيقا بين النصوص واما حديث انس فانه ليس بمرفوع والموقوف ليس بحجة عند الخصم فكيف يحتج به علينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)